



أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

توجيهات

بشأن الإخطار

ما هو الغرض من الإخطار؟

الغرض من الإخطار هو تزويد السلطات التنظيمية ببعض المعلومات الأولية فيما يتعلق بالمرخص لهم وأنشطتهم في دولة الإمارات بالنسبة للفترة المعنية الواجب الإبلاغ عنها، إذ إنَّ المعلومات المقدمة كجزء من الإخطار تشكل شرطاً مسبقاً لتقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن نفس الفترة (إن كان مطلوباً).

من ينبغي عليه تقديم إخطار؟

عليكم تقديم إخطار في حال كنتم كياناً قانونياً (على سبيل المثال شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة عامة، شركة مساهمة خاصة، إلخ..) أو شركات (شراكة محدودة المسؤولية، شراكة تضامنية، إلخ..) تزاوّل أي من الأنشطة ذات الصلة التالية خلال السنة المالية المعنية (أنظر القسم (ج)، السؤال (1)):

- الأعمال المصرفية
- أعمال التأمين
- أعمال إدارة صناديق الاستثمار
- أعمال التأجير التمويلي
- أعمال المقرّ الرئيسي
- أعمال الشحن
- أعمال الشركة القابضة
- أعمال الملكية الفكرية
- أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة

يشار إلى المنشآت التجارية الإماراتية التي تزاوّل نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة أعلاه خلال السنة المالية المعنية بـ "المرخص له".

يرجى الاطلاع على دليل الأنشطة ذات الصلة في الجدول (1) من القرار الوزاري رقم (100) لعام 2020 الصادر عن وزارة المالية لمزيد من المعلومات والشرح عن كل من الأنشطة ذات الصلة الواردة أعلاه.

ماذا يحدث إذا زاولت المنشأة التجارية نشاطاً ذي صلة خلال جزء فقط من السنة، هل مازال يُطلب منها توجيه إخطار؟

نعم، ينبغي على المنشأة التجارية الإبلاغ عن كافة الأنشطة ذات الصلة التي تزاوّلها خلال السنة المالية، بصرف النظر عما إذا تمّت مزاولة النشاط ذات الصلة خلال السنة المالية بكاملها أم لا.

هل يجوز لعدة مرخص لهم توجيه إخطار واحد؟

كلا، ينبغي على كل مرخص له أن يقدم إخطاراً خاصاً به وحده، بصرف النظر عما إذا كان المرخص له المعني يشكل جزءاً من مجموعة موحدة للأغراض المحاسبية أو الضريبية أو سوى ذلك.

هل يتوجب على الفرع تقديم إخطار مستقل عن مقره الرئيسي؟

كلا، يقدم المقر الرئيسي/الشركة الأم في دولة الإمارات العربية المتحدة إخطاراً واحداً موحداً يتضمن تفاصيل جميع فروعها في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تزاوّل نشاطاً ذي صلة، بصرف النظر عما إذا كان المقر الرئيسي يزاول بنفسه النشاطات الصلة أم لا.

ما هي المهلة الزمنية لتقديم الإخطارات؟

ينبغي تقديم الإخطار ضمن مهلة ستة أشهر تلي نهاية السنة المالية للمرخص له.

على سبيل المثال:

المهلة الزمنية	نهاية السنة المالية
30 سبتمبر	31 مارس
31 ديسمبر	30 يونيو
31 مارس	30 سبتمبر
30 يونيو	31 ديسمبر

كيف ينبغي تقديم الإخطار؟

يتم تقديم الإخطار إلكترونياً من خلال بوابة وزارة المالية.

ما هو الإجراء المتبع إذا كان المرخص له في طور التصفية؟

إذا كان المرخص له يزاول نشاطاً ذي صلة خلال سنة التصفية، يتوجب على المنشأة أو المصفين التأكد من الإيفاء بكافة الالتزامات الناشئة عن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن الفترة حتى تاريخ التصفية، بما في ذلك توجيه الإخطار وتقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية (حيثما ينطبق).

ما هي عواقب تخلف المرخص له عن تقديم إخطار على الرغم من كونه ملزماً بذلك؟

تفرض غرامة وقدرها 20,000 درهم إماراتي على عدم التقيد بالتزام تقديم إخطار قبل انقضاء المهلة الزمنية.

ماذا يحدث إذا كانت المعلومات الواردة في الإخطار غير صحيحة؟

تُفرض غرامة وقدرها 50,000 درهم إماراتي عند تقديم معلومات غير صحيحة أو كاذبة في الإخطار. كما أنّ تقديم معلومات غير صحيحة أو كاذبة عن قصد أو الادّعاء عمداً على نحوٍ غير صحيح بأنّ المرخص له مستثنى من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية قد ينشأ عنه اعتباره بأنه لم يستوفِ اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن الفترة المعنية الواجب الإبلاغ عنها.

أ. بيانات المرخص له

1. اسم المرخص له

يعني الاسم المذكور في الرخصة التجارية أو في تصريح المرخص له.

2. هل يجوز المرخص له رخصة مزدوجة؟

تتمّ الإجابة بـ "نعم" فقط من قبل المرخص لهم الذين صدرت لصالحهم أكثر من رخصة تجارية واحدة أو تصريح واحد من قبل سلطات ترخيص مختلفة.

2-1 رقم الرخصة التجارية/رقم التصريح

هو رقم التسجيل الموضح في الرخصة التجارية أو في تصريح المرخص له.

2-2 سلطة الترخيص

هي السلطة التي تصدر الرخصة التجارية أو تصريح المرخص له.

3. السلطة التنظيمية الرئيسية

إذا كان المرخص له يحوز رخصة مزدوجة أو كان يخضع لسلطات تنظيمية متعددة، فإنّ السلطة التنظيمية الرئيسية هي السلطة التنظيمية التي أصدرت له الرخصة التجارية الرئيسية عندما تأسّس للمرة الأولى وتسجّل في المكان الذي يقع فيه مقرّ أعماله ويتواجد فيه الموظفون التابعون له وتكبّد المصروفات المترتبة عليه.

4. مكان التأسيس

يعتبر ذلك بمثابة تأكيد فيما لو كان مكان التأسيس الرئيسي للمرخص له (أي مكان التسجيل) هو منطقة حرة (بما في ذلك المنطقة الحرة المالية) أو في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5. عنوان المقر الرئيسي

هو العنوان الموضح في الرخصة التجارية أو في تصريح المرخص له.

6. الشكل القانوني

هو الشكل القانوني للمرخص له حسبما هو محدد في مستنداته التأسيسية أو بخلاف ذلك حسبما هو موضح بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد تأسيسه/تسجيله.

7. هل المرخص له مسجل لأغراض الضريبة على القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة/ رقم التسجيل الضريبي في الإمارات؟

هو الرقم الفريد المؤلف من 15 خانة والذي يتم الحصول عليه بعد التسجيل لأغراض الضريبة على القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. يمكن الحصول على رقم التسجيل الضريبي من شهادة الضريبة على القيمة المضافة أو من الإقرار الضريبي. في حال كان المرخص له جزءاً من مجموعة مسجلة في ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة، يرجى تدوين رقم التسجيل الضريبي للعضو التمثيلي لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

ب. بيانات الفرع

1. هل تُبلغ عن نشاط ذي صلة يزاوله الفرع؟

ينبغي على المرخص لهم الذين لديهم فروع في دولة الإمارات العربية المتحدة تزاوُل أنشطة ذات صلة الإبلاغ عن تلك الأنشطة ذات الصلة التي تزاوُلها فروعهم في إخطار موحد واحد.

1-2 رقم الرخصة التجارية/رقم التصريح

هو رقم التسجيل الموضح في الرخصة التجارية أو في تصريح الفرع.

2-2 سلطة الترخيص

هي السلطة التي قامت بإصدار الرخصة التجارية أو تصريح الفرع.

ج. الفترة الواجب الإبلاغ عنها

الفترة الواجب على المرخص له الإبلاغ عنها هي الفترة المحاسبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يناير 2019 ويتم تقديم الإخطار عنها. يصادف حلول نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها في نهاية الفترة التي تُعدّ عنها البيانات المالية (إن وجدت).

ينبغي على المرخص لهم تدوين تاريخ "بدء" و "انتهاء" الفترة الواجب عليهم الإبلاغ عنها حسب الأمثلة الموضحة أدناه.

سنة المرخص له المالية تتوافق مع التقويم الميلادي

تاريخ البدء : 1 يناير 2019

تاريخ الانتهاء : 31 ديسمبر 2019

تم تأسيس المرخص له بتاريخ 1 أكتوبر 2019 وتنتهي سنته المالية بتاريخ 31 مارس 2020 (فترة محاسبية قصيرة):

تاريخ البدء : 1 أكتوبر 2019

تاريخ الانتهاء : 31 مارس 2020

تم تأسيس المرخص له بتاريخ 1 يناير 2019 وتنتهي سنته المالية بتاريخ 31 مارس 2020 (فترة محاسبية طويلة):

تاريخ البدء : 1 يناير 2019

تاريخ الانتهاء : 31 مارس 2020

بعد الفترة المحاسبية الطويلة الأولى، يجب أن يغطي إخطار المرخص له اللاحق الفترة الواجب الإبلاغ عنها التالية:

تاريخ البدء : 1 أبريل 2020

تاريخ الانتهاء : 31 مارس 2021

المرخص له الذي تم تأسيسه في 1 يوليو 2018 وتنتهي سنته المالية بتاريخ 30 يونيو 2019، لا يترتب عليه توجيه إخطار عن تلك الفترة، إذ إنّ الأنظمة تنطبق على السنوات المالية التي تبدأ اعتباراً من أو بعد 1 يناير 2019، وبالتالي تكون الفترة الأولى الواجب الإبلاغ عنها للمرخص له المذكور وفقاً للآتي:

تاريخ البدء : 1 يوليو 2019

تاريخ الانتهاء : 30 يونيو 2020

الفترة الواجب الإبلاغ عنها هي دائماً الفترة المالية التي تسبق تلك التي ينبغي تقديم الإخطار خلالها.

د. الأنشطة ذات الصلة

1. هل زاول المرخص له نشاطاً ذات صلة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها؟

ينبغي اعتماد نهج "الجوهر غالب على الشكل" (أي أولوية الجوهر المحاسبي على الشكل القانوني) لتحديد ما إذا كان المرخص له يزاول نشاطاً ذات صلة. يترتب على ذلك النظر إلى أبعد مما هو موضح في الرخصة التجارية أو في التصريح، أي إلى الأنشطة التي تمت مزاولتها فعلياً خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها.

2- أ يرجى تحديد النشاط/الأنشطة ذات الصلة التي زاولها المرخص له خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها

يرجى الاطلاع على دليل الأنشطة ذات الصلة في الجدول (1) من القرار الوزاري رقم (100) لعام 2020 لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بكل نشاط ذات صلة.

2- ب هل حقق المرخص له دخلاً من النشاط ذات الصلة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها؟

يشكّل ذلك إجمالي الدخل المحقق من النشاط ذات الصلة حسبما هو مدوّن في الدفاتر والسجلات للفترة الواجب الإبلاغ عنها المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية واجبة التطبيق، بما في ذلك الدخل المحقق من مصادر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، ودون اقتطاع أي نوع من التكاليف أو المصروفات.

في سياق الدخل المحقق من المبيعات أو الخدمات، فإنّ إجمالي الدخل يعني إجمالي الإيرادات من المبيعات أو الخدمات دون اقتطاع تكاليف السلع المباعة أو تكاليف الخدمات.

2- ج هل تحقق الدخل من النشاط ذات الصلة؟

يعتبر الدخل خاضعاً للضريبة عندما يتم احتسابه عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لشركة أجنبية أو منشأة أخرى معنية في المجموعة تُبلّغ عن دخلها في الإمارات لأغراض ضريبة الدخل على الشركات، بصرف النظر عما إذا كان من الممكن أن يستفيد الدخل المحقق في الإمارات من الإعفاء أو من أي شكل آخر من عدم الخضوع لضريبة الشركات في البلد الأجنبي بموجب قانون الضريبة المحلي أو وفقاً لاتفاقية الازدواج الضريبي.

2- د السلطة التنظيمية

هي السلطة المعنية بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية لتتولى مسؤولية مراجعة والتحقق من معلومات المرخص له فيما يتعلق بالنشاط ذات الصلة.

2- هـ أوكد أنني لم أحقق أي دخل من النشاط/الأنشطة ذات الصلة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها

المرخص لهم الذين زاولوا نشاطاً ذات صلة دون أن يحققوا دخلاً منه خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها غير مطالبين بتقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وإثبات واقعية أنشطتهم في الإمارات عن الفترة الواجب الإبلاغ عنها المذكورة.

3. في حال اختياركم "أعمال الملكية الفكرية" في السؤال (2-أ) يرجى التأكيد إذا ما كان المرخص له يزاول نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة

إذا كان المرخص له يحقق دخلاً من أصول الملكية الفكرية، ينبغي عليه أيضاً أن يحدد ما إذا كان مرخصاً له يزاول نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة.

المرخص له الذي يزاول نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة هو مرخص له يمارس نشاط الملكية الفكرية وفي بكافة المتطلبات الثلاثة التالية:

- 1- لم يتم المرخص له بنفسه بإنشاء أصول الملكية الفكرية التي يحوزها لأغراض أنشطته؛ و
 - 2- أحرز المرخص له أصول الملكية الفكرية من:
 - أ- شركة تنتمي إلى المجموعة؛ أو
 - ب- مقابل تمويل البحث والتطوير الذي يقوم به شخص آخر يقع مقره في دولة أجنبية؛ و
 - 3- يقوم المرخص له بترخيص أو بيع أصول الملكية الفكرية إلى شركة واحدة أو أكثر من شركات المجموعة، أو بخلاف ذلك يحقق دخلاً منفصلاً قابلاً للتحديد (مثل العوائد أو رسوم الترخيص) من شركة أجنبية تنتهي إلى المجموعة فيما يتعلق باستخدام أو استغلال أصول الملكية الفكرية.
- يرجى الاطلاع على دليل الأنشطة ذات الصلة في الجدول (1) من القرار الوزاري رقم (100) لعام 2020 لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمرخص لهم الذين يزاولون نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة.

هـ. الاستثناءات

1. يرجى التأكيد ما إذا كان المرخص له يستوفي تعريف مصطلح "مرخص له مستثنى"

إذا ادعى المرخص له أنه "مرخص له مستثنى" ينبغي عليه تحديد الأساس الذي يركز عليه الاستثناء بموجب الأسئلة من (1-أ) إلى (1-هـ) وتقديم المستندات اللازمة لإثبات وضع الاستثناء الخاص به.

لا يتوجب على المرخص له المستثنى تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية وإثبات مزاوله نشاط اقتصادي واقعي في دولة الإمارات العربية المتحدة عن الفترات الواجب الإبلاغ عنها التي يفي خلالها بمتطلبات المرخص له المستثنى.

1.أ. أوكد أنّ المرخص له (1) مملوك بالكامل من قبل مواطنين إماراتيين أو أفراد مقيمين في الإمارات العربية المتحدة، (2) ليس جزءاً من مجموعة متعددة الجنسيات، و(3) يزاول الأعمال فقط في دولة الإمارات العربية المتحدة

ينبغي على المرخص لهم المملوكين بالكامل من قبل مواطنين إماراتيين أو أفراد مقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة الذين لا يشكلون جزءاً من مجموعة متعددة الجنسيات والذين يزاولون الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط (بما في ذلك الأنشطة التي لا تشكل أنشطة ذات صلة) تقديم المستندات الداعمة ذات الصلة لإثبات وضع استثنائهم، بما في ذلك:

- سجل الشركاء
- الرسم البياني لهيكل الشركة

- إثبات جنسية و/أو مقر إقامة الشريك (الشركاء)- على سبيل المثال: نسخة عن جواز السفر الإماراتي/تأشيرة الإقامة في دولة الإمارات العربية المتحدة
 - نسخة عن البيانات المالية للفترة ذات الصلة (أو حسابات الإدارة في حال كانت البيانات المالية غير متوفرة)
- يعتبر المرخص له جزءاً من مجموعة متعددة الجنسيات في حال كانت شركته الأم أجنبية أو كان لديه فرعاً أو كياناً تابعاً أجنبياً، أو في حال كان المرخص له أو أي كيان إماراتي آخر يخضع للملكية أو سيطرة مشتركة، خاضعاً للضريبة فيما يتعلق بأنشطة تتم مزاولةها من خلال فرع أو مؤسسة دائمة في دولة أخرى.

1-ب أؤكد أن المرخص له هو صندوق استثمار حسب التعريف الوارد له في الأنظمة

ينبغي على صناديق الاستثمار التي لا تتم إدارتها ذاتياً (حيث أن صناديق الاستثمار التي تتم إدارتها ذاتياً تعتبر بمثابة "أعمال إدارة صناديق الاستثمار") تقديم دليل مستندي كافٍ لإثبات وضع الاستثناء الخاص بهم، على سبيل المثال:

- نسخة عن المستندات التأسيسية
- نسخة عن دليل السياسة والإجراءات/مذكرة المعلومات
- نسخة عن رخصة/تسجيل صندوق الاستثمار (لصناديق الاستثمار التي تم تأسيسها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة)

"صندوق استثمار" يعني المنشآت التي يتمثل نشاطها الرئيسي في إصدار حقوق استثمارية لجمع الأموال أو تجميع أموال المستثمرين، لأغراض تمكين صاحب صندوق الاستثمار المذكور من الاستفادة من الأرباح أو العوائد الناتجة عن قيام تلك المنشأة بشراء أو حيازة أو إدارة أو التصرف بالاستثمارات، ولا يشمل المنشآت التي يقوم صندوق الاستثمار من خلالها بالاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر (انظر السؤال (1-ج)).

1-ج أؤكد أن المرخص له هو كيان ذات أغراض خاصة أو شركة قابضة للاستثمار تابعة لصندوق استثمار حسب التعريف الوارد له في الأنظمة

ينبغي على المرخص لهم الذين يقوم صندوق الاستثمار من خلالهم بالاستثمار أو مزاولة الأعمال (ولكن لا يشمل ذلك المنشأة أو المنشآت التي يستثمر فيها صندوق الاستثمار بشكل أساسي) تقديم المستندات الداعمة ذات الصلة لإثبات وضع استثناءهم، على سبيل المثال:

- الرسم البياني لهيكلية صندوق الاستثمار والمنشآت الفرعية القابضة للاستثمار/الكيانات ذات الأغراض الخاصة التابعة له
- إثبات على وضع صندوق الاستثمار الذي أسس المنشآت في دولة الإمارات العربية المتحدة (انظر السؤال (1-ب)).

لتجنب الشك، فإنّ عبارة "يقوم صندوق الاستثمار من خلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمار أو ممارسة نشاطه" تشير إلى أي منشآت قائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة وظيفتها الوحيدة تسهيل الاستثمارات التي يقوم بها صندوق الاستثمار.

1- د أوكد أنّ المقرّ الضريبي للمرخص له هو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

ينبغي على المرخص لهم الذي يكون مقرّهم الضريبي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة والذين يخضع دخلهم من نشاط ذات صلة لضريبة الدخل على الشركات في الدولة الأجنبية التي يقيمون فيها ضريبياً، تقديم المعلومات الداعمة التالية لإثبات وضع استثنائهم:

- 1- تفاصيل الدولة التي تدعى المنشأة بأنها تشكل مقرّها الضريبي؛
 - 2- رقم التعريف الضريبي الصادر عن الدولة التي يدعى بأنها تشكل مقرّها الضريبي؛
 - 3- أي من المستندات الداعمة التالية لإثبات الإقامة الضريبية في دولة أجنبية:
- خطاب أو شهادة محررة من قبل أو صادرة عن السلطة المختصة للدولة المعنية تفيد بأنّ المنشأة تعتبر بأنها تقيم لأغراض ضريبة الدخل على الشركات في تلك الدولة؛ أو
 - نسخة عن تقييم ضريبة الدخل على الشركات، طلب ضريبة الدخل على الشركات، إثبات على ضريبة الدخل على الشركات، أو أي مستند آخر صادر عن السلطة المختصة للدولة المعنية.

1- هـ أوكد أنّ المرخص له هو فرع شركة أجنبية قائم في دولة الإمارات العربية المتحدة وأن كامل دخل الفرع الإماراتي خاضع للضريبة في الدولة حيث تكون الشركة الأجنبية قائمة

في حال كان المرخص له فرع شركة أجنبية قائم في دولة الإمارات العربية المتحدة، فيجوز اعتباره مرخصاً له مستثنى إذا كان كامل الدخل الذي يحققه من نشاط ذات صلة خاضع لضريبة الدخل على الشركات في الدولة في المقرّ الضريبي لشركته الأم، مع مراعاة تقديم المعلومات الداعمة التالية:

- 1- تفاصيل عن الدولة حيث المقرّ الضريبي للشركة الأم/ للمقرّ الرئيسي؛
 - 2- رقم التعريف الضريبي للمقر الرئيسي/ الشركة الأم صادر عن السلطة الضريبية المختصة في الدولة الأجنبية؛ و
 - 3- أي من المستندات الداعمة التالية:
- نسخة عن الإقرار الضريبي أو النماذج والجداول المرفقة به التي تمّ تقديمها لإثبات الإبلاغ عن الدخل ذات الصلة في الإقرار الضريبي للمقرّ الرئيسي الأجنبي
 - نسخة عن أي تقييم لضريبة الدخل على الشركات/ طلب ضريبة الدخل على الشركات في الدولة الأجنبية عن الفترة ذات الصلة صادر من قبل المقرّ الرئيسي (في حال كان متوفراً)

و. المعلومات الخاصة بالملكية

1. الشركة الأم

إذا كانت الشركة الأم للمرخص له هي المنشأة التي بشكل مباشر:

- أ- تحوز أغلبية حقوق التصويت لدى المرخص له؛ أو
- ب- تتمتع بحق تعيين أو تنحية أغلبية مجالس الإدارة لدى المرخص له؛ أو
- ج- تسيطر وحدها وفقاً لترتيبات مشتركة مع الشركاء أو الأعضاء الآخرين على أغلبية حقوق التصويت لدى المرخص له؛ أو
- د- تتمتع بحق ممارسة، أو تمارس فعلياً تأثيراً مباشراً كبيراً أو سيطرة مباشرة على المرخص له.

1-1 الاسم

هو اسم الشركة الأم.

2-1 رقم التعريف الضريبي

يعني رقم التعريف الصادر لأغراض ضريبة الدخل على الشركات من قبل الإدارة الضريبية في الدولة التي يقع فيها مقرّ الضريبي للشركة.

3-1 العنوان

هو عنوان الشركة الأم.

4-1 دولة المقر الضريبي

تعني الدولة التي تدعي الشركة الأم أنها تشكّل مقرّ الضريبي.

2. الشركة الأم بالمأل

الشركة الأم بالمأل للمرخص له هي كيان من مجموعة:

- أ- يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة كافية في المرخص له أو المرخص له المستثنى تلزمه بإعداد بيانات مالية موحّدة بموجب المعايير المحاسبية واجبة التطبيق، أو قد يُطلب منه القيام بذلك فيما لو تمّ التداول بأسهمه في سوق عامة للأوراق المالية في الدولة التي يقع فيها مقره الضريبي؛ و

ب- لا توجد منشأة أخرى في المجموعة تمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة كافية في الكيان المذكور تلزمه بإعداد بيانات مالية موحدة بموجب المعايير المحاسبية واجبة التطبيق، أو قد يُطلب منه القيام بذلك فيما لو تمّ التداول بأسهمه في سوق عامة للأوراق المالية في الدولة التي يقع فيها مقره الضريبي.

1-2 الاسم

هو اسم الشركة الأم بالمأل.

2-2 رقم التعريف الضريبي

يعني رقم التعريف الصادر لأغراض ضريبة الدخل على الشركات من قبل الإدارة الضريبية في الدولة التي يقع فيها المقرّ الضريبي للشركة الأم بالمأل.

3-2 العنوان

هو عنوان الشركة الأم بالمأل.

4-2 دولة المقر الضريبي

تعني الدولة التي تدعي الشركة الأم النهائية أنها تشكل مقرها الضريبي.

3. المستفيد من الملكية بالمأل

المستفيد من الملكية بالمأل للمرخص له هو الفرد الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر من رأس المال أو حقوق الملكية لدى المرخص له. ويحق للمرخص له أن يكون لديه مستفيد من الملكية بالمأل واحد أو أكثر.

في حال كان المرخص له فرعاً لشركة أجنبية، حينئذٍ يكون المستفيد من الملكية بالمأل هو الفرد الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تعادل أو تتجاوز خمسة وعشرين بالمائة (25%) من رأس مال الشركة الأجنبية.

2-3 نوع المستفيد من الملكية بالمأل

يشير ذلك إلى العلاقة بين المستفيد من الملكية بالمأل والمرخص له.

3-3 الاسم

هو اسم المستفيد من الملكية بالمأل.

4-3 رقم التعريف الضريبي

يعني رقم التعريف الصادر لأغراض ضريبة الدخل على الشركات أو الأفراد من قبل الإدارة الضريبية في الدولة التي يقع فيها المقرّ الضريبي للمستفيد من الملكية بالمآل.

5-3 العنوان

هو عنوان المستفيد من الملكية بالمآل

6-3 دولة المقرّ الضريبي

تعني الدولة التي يدعي المستفيد من الملكية بالمآل أنها تشكّل مقرّه الضريبي.

ز. الإقرار

1. جهة الاتصال المحددة

يجوز أن تكون جهة الاتصال المخصصة لهذا الغرض أي شخص لديه الصلاحية للرد على الاستفسارات المطروحة من قبل السلطة التنظيمية أو السلطة الوطنية للتقييم، ولتقديم المزيد من المستندات ومعلومات أخرى إليها.

تتضمن الأمثلة على "جهة الاتصال المحددة" ما يلي:

مدير عام المرخص له؛

عضو مجلس إدارة لدى المرخص له؛

ضابط التقييد والامتثال لدى المرخص له.